

172464 - لامسها في شقة رجل آخر هل يخبر صاحب الشقة

السؤال

رجل لامس امرأة في شقة زوج أختها ، وفعل معها أشياء محرمة ، ثم تاب وأناب ، ولكن ما يسأل عنه هو : ما حق الرجل صاحب الشقة عنده ، ما واجبه نحوه ، هل يجب عليه طلب السماح والعفو منه علي فعلته هذه في شقته ، أم ماذا يفعل ، مع العلم طبعاً أنه لا يستطيع أن يقول له سامحني لكذا ، لأنه سوف يفضح نفسه ويفضح البنت . جزاكم الله خيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا شك أن ما فعله هذا الرجل معصية لله عز وجل ، وتعدى لحرمة ؛ فالواجب عليه التوبة إلى الله عز وجل ، ومن تاب : فأقلع عن ذنبه ، وندم على ما فات منه ، وعزم على ألا يعود إليه ؛ من تاب كذلك : تاب الله عليه .
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا (وفي رواية : أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي رواه مسلم (4963) .
 وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَنَا هَذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا دَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ . رواه مسلم (4964) .

ثانياً :

كون صاحب الشقة فتح لهذه الفتاة بيته وأمنها عليه ، كان حقه عليها أن تحافظ على هذه الأمانة ، وأن لا تنتهك حرمة بيته ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) الأنفال / 27 . وعموم هذه الآية يدخل فيه كل شيء يؤتمن الإنسان عليه .

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " رواه البخاري (32) ، ومسلم (89) ، وفي رواية لمسلم برقم 90 : " وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى

وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ " .

فالواجب على الشاب والفتاة التوبة إلى الله مما صنعا ، واستغفاره عما اقترفا في حق صاحب الشقة ، ولا يلزمهما أمر زائد على ذلك لصاحب الشقة .

ثالثا : لا يجوز لهذا الرجل إخبار صاحب البيت عما وقع فيه ، فكيف يفضح نفسه وقد ستره الله عز وجل ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ) . رواه البخاري (5721) ومسلم (2990) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

" أما المؤمن العاصي فإنه إذا ابتلي بالمعصية ، فإن الأفضل ألا يجاهر بها ، وألا يخبر بها أحداً ، وأن يستتر بستر الله ويتوب إلى الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) ، المجاهرون هم الذين يعملون السيئات ثم يصبحتون يتحدثون للناس بما صنعوا ، فمن أصاب شيئاً من هذه القاذورات : فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله عز وجل ، ولا يخبر بها أحداً . " لقاءات الباب المفتوح " (13 / السؤال رقم 13) .
والله أعلم .